

(٥٥) التعليق على السلسبيل في شرح الدليل | باب الربا، باب بيع

الأصول والثمار | أ.د. سعد الخثلان

سعد الخثلان

النبي صلى الله عليه وسلم يقول من يرد الله به خيراً يفقهه في الدين. اذا وجدت من نفسك حرصاً على التفقه في الدين وحرص على طلب العلم ومحبة لذلك فهذه امارة ان شاء الله على انه اريد بك الخير. ومفهوم هذا الحديث ان من لم - 00:00:00 يورد به الخير لا يوفق للفقه في الدين الحمد لله رب العالمين وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آل وصحبه ومن اهتدى بهديه الى يوم الدين. حياكم الله جميعاً في هذا - 00:00:20

الدرس العلمي وهو الدرس السادس عشر من هذا العام الهجري يوم الاثنين الحادي والعشرين من شهر جمادى الآخرة من عام الف واربعمائة وثلاثة واربعين للهجرة. ننتقل بعد ذلك إلى شرح الدليل ووصلنا إلى باب الربا - 00:00:33 اه هذا الباب هو من اهم الابواب ولان الربا امره عظيم جداً ولهذا اتفقت جميع الشرائع السماوية على تحريمه وذكره الله تعالى ذكر الله تعالى انه محرم على اليهود وبظلم من الذين هادوا حرمنا عليهم طيبات احلت لهم وبصدق عن سبيل الله كثيراً واخذهم الربا وقد نهوا عنه - 00:00:53

ذلك ايضاً هو محرم على النصارى ومحرم في جميع الأديان اه وذلك عظيم ضرره على الفرد والمجتمع والربا من الكبائر ومن السبع الموبقات وقد ذكره النبي صلى الله عليه وسلم في حديث اجتنبوا السبعة الموبقات - 00:01:16

ولعن النبي صلى الله عليه وسلم اكل الربا وموكله وكاتبته وشاهديه وللعنة معناه الطرد والابعاد عن رحمة الله ولا يكون اللعن الا على كبيرة وكذلك ايضاً ليس فقط اكل الربا بل حتى من يعين على الربا - 00:01:34

فهو مستوجب للعنة لأن النبي صلى الله عليه وسلم لم يكتفي بلعنة اكل الربا وموكله بل حتى كاتب الربا تشمله اللعنة. الشاهد على الربا يشمله اللعنة وقد ذكر القرطبي في في تفسيره قصة عجيبة - 00:01:52

ذكرت هنا في سبيل ان رجلاً جاء إلى الامام ما لك فقال يا ابا عبد الله اني رأيت رجلاً سكراناً يتعاقر يريد ان يصطاد القمر يعني يقفز من شدة سكره ذهب عقله - 00:02:16

اصبح يقفز يريد ان يصطاد القمر فرأه احد الناس فتأثر قال قلت امرأتي طلاق ان كان يدخل جوف ابن ادم اشر من الخمر يعني من شدة تأثيره قال ذلك. السائل - 00:02:28

فقال الامام مالك ارجع حتى انظر في مسألتك فاتاه من الغد فقال ارجع حتى انظر في مسألتك فاتاهم إلى الغد يعني ثلاثة ايام وهو يتتردد عليه ثم في اليوم الثالث قال امرأتك طلاق اني تصفحت كتاب الله وسنة نبيه فلم ارى شيئاً اشر من الربا. لأن الله قد اذن فيه بالحرب - 00:02:42

يعني افتاه الامام مالك بوقوع طلاق امرأته لأن هذا الرجل حلف بالطلاق انه ليس شيء يدخل جوف ابن ادم اخبت ولا اشر من الخمر فقال الامام مالك لا هناك شيء اعظم واسرع واحبب من الخمر وهو الربا - 00:03:01

قال ابن عباس يقال لاكل الربا يوم القيمة خذ سلاحك للحرب وهذا من باب التبكيت له والا لا احد يحارب الله ورسوله لكن هذا تبكيتنا له يقال له ذلك وقال ابن دقيق العيد اكل الربا مجنون له سوء الخاتمة - 00:03:20

نسأل الله السلامة والعافية وعندما يعني نجد الآيات القرآنية في التحذير شديد بسورة البقرة يقول ربنا

سبحانه يا ايها الذين امنوا اتقوا الله وذروا ما بقي من الربا ان كنتم مؤمنين. فان لم تفعلوا - [00:03:37](#)
فاذنوا بحرب من الله ورسوله يعني الذي يصر على الربا ففتح جبهة حرب مع الله معنى ذلك انه يتوقع ان تأتيه المصائب من اي جهة
وبایة طريقة انسان فتح جبهة حرب مع رب العالمين - [00:03:56](#)

من فتح جبهة حرب مع رب العالمين يتوقع ان تأتيهم مصائب في اي شيء مصائب في صحته مصائب مصائب في ولده مصائب في زوجته مصائب في حريرته مصائب في في اي شيء - [00:04:19](#)
بسبب الربا لانه لان الربا حرب لله ورسوله فان لم تفعلوا فاذنوا بحرب من الله ورسوله وان تبتم فلكم رؤوس اموالكم لا تظلمون ولا تظلمون ويقول سبحانه يمحق الله الربا ويربي الصدقات - [00:04:34](#)

يعني عندما يقول رب العالمين في كتابه الذي تقرأه الاجيال جيلا بعد جيل وقرنا بعد قرن كتاب رب العالمين خالق الكون يقول يمحق الله الربا لابد ان يتحقق المحق لابد - [00:04:51](#)

كما نرى ان الشمس تطلع من الشرق وتغرب من الغرب. لابد طيب كيف يكون المحق محق المال له صور اولا المحق من من المحق وهذا المادة الماء الميم والجبن الميم وهذه المادة الميم والجاء والقاہ تعني ذهب الشيء - [00:05:06](#)
شيئا فشيئا ولهذا يقال عن الهلال في اخر الشهر انه في في المحاق وهذا يعني ان المحق يأتي شيئا فشيئا للانسان وهذا المحق له صور اما ان يكون محقا حسيا باتفاق المال - [00:05:24](#)

واما ان يكون محقا معنويا بان تسلط عليه الافات سلط على هذا المرابي الافات اما في ماله واما في بدنها واما في اهله واما في ولده واما في غير ذلك - [00:05:42](#)
بعض الناس مثلا يصاب بامراض لا يدرى ما سببها يعالج ويذهب للمستشفيات ولا يجد العلاج وربما يكون السبب هو تعاطيه للربا من صور الم الحق ايضا وهي صورة يعني موجودة في المجتمع في المجتمعات عموما - [00:05:57](#)

ان الانسان يكون عنده الثروة والاموال الكثيرة لكنه محروم من الانتفاع بها يجمعها يكدسها للورثة من بعده هذي صورة من صور المحرم يترك غنية باردة للورثة - [00:06:14](#)

لهم غنمها وعليه غرمها ما الفائدة اذا؟ ما هذه الثروة؟ ما الفائدة من هذه الاموال تجمعها لغيرك هذى من صور المحو بسبب تعاطيه للربا محقت بركة ماله فلا ينتفع به لا في حياته ولا بعد مماته - [00:06:32](#)

هنا فائدة في قول الله عز وجل فمن جاءه موعظة من ربه فانتهى فله ما سلف وامرہ الى الله. ومن عاد فاوئنك اصحاب النار هم فيها خالدون يعني اه تعاطي الربا اكل الربا - [00:06:50](#)

اخذه او دفعه هو من الكبار لكن هنا توعد الله عز وجل من عاد الى الربا بالنار وايضا الخلود فيها قال ومن عاد فاوئنك اصحاب النار هم فيه خالدون ومعتقد اهل السنة والجماعة ان مرتكب الكبيرة لا يخلد في النار - [00:07:03](#)

فكيف نجيب عن ذلك؟ الجواب اه اولا معتقد اهل السنة والجماعة في مرتكب كبيرة انه في الدنيا مؤمن بایمانه فاسق بكبيرته وانه في الاخرة تحت المشيئة لكنه اذا دخل النار لا يخلد فيها - [00:07:24](#)

وبناء على هذا فيحمل الخلود الوارد في الآية على الخلود المؤقت ومثل ذلك ايضا الخلود الذي ذكره الله تعالى في شأن قاتل النفس متعبدا ومن يقتل مؤمنا متعمدا فجزاؤه جهنم خالدا فيها - [00:07:42](#)

يحمل على الخلود المؤقت لان الخلود في لغة العرب خلودان خلود مؤبد وخلود مؤقت ولذلك تقول العرب فلان اخلد في المكان اذا طال مكته فيه وهذا يدل على انهم يطلقون على طول المكت خلودا يسمونه خلودا في لغتهم - [00:07:56](#)

وعلى هذا نقول المراد بالخلود في هذه الآية وكذلك في آية قتل المؤمن طول المكت وليس المقصود به الخلود المؤبد. الحكمة من تحريم الربا تحرير الربا له حكم كثيرة جدا - [00:08:15](#)

لكن نذكر من ابرزها اولا الظلم وهذا هذا المعنى اشار اليه ربنا في قوله وان تبتم فلكم رؤوس اموالكم لا تظلمون ولا تظلمون وذلك لان اخذ مال من الفقير بغير عوض فيه ظلم للفقير - [00:08:31](#)

فيزداد الغني غنا وهذا الفقير يزداد فقرا وهذا المدعي يكون قد شارك الجميع ترك المزارع وشارك الصانع وشارك العامل وشارك التجار من غير ان يقوم بعمل فتأيده الاموال وهو في بيته من غير كدح ولا خسارة فيكون قد ظلم الجميع بذلك ايضا - [00:08:47](#)

ظلم الفقير وظلم افراد المجتمع كونه يأخذ مالا بدون مقابل ثمان ايضا قشور الربا في المجتمع يؤدي الى ان الى تلاشي الطبقة المتوسطة وان ينقسم المجتمع الى طبقتين طبقة غنية تزداد غنى وطبقة فقيرة تزداد فقرا - [00:09:08](#)

ولذلك المجتمعات التي يفشو فيها الربا ينقسم المجتمع الى هاتين الطبقتين بخلاف المجتمعات التي لا يفشو فيها الربا تجد ان يعني في عدة طبقات الفقيرة واشد فقرا والمتوسطة والغنية والاكثر غنى تجد فيها جميع الطبقات لكن المجتمعات التي - [00:09:33](#)

فيها الربا ينقسم المجتمع الى طبقتين غنية تزداد غنى وفقيرة تزداد فقرا ايضا الربا من اسباب البطالة والخمول والفشل والابتعاد عن الاشتغال بالمكاسب النافعة لان المدعي تأيده الاموال من غير حاجة لان يستغل بالزراعة ولا الصناعة ولا التجارة - [00:09:53](#)

يأخذ عليها فوائد ربوية ليس بحاجة لان اشتغل في اي مجال من المجالات التي تنفع المجتمع ايضا الربا يؤدي الى ان تكون حياة الناس فيما بينهم مادية بحتة وينقطع المعروف بين الناس والاحسان - [00:10:16](#)

وهذا خلاف منهج الاسلام الذي يدعو للتكافل والتراحم والمحبة والمودة بين المسلمين ولهذا شرعت الصلة مع الجماعة في المسجد خمس مرات في اليوم والليلة مع انه بامكان الانسان ان يصلی في بيته صلاة اكثرا خشوعا من صلاته في المسجد - [00:10:35](#)

لكن شو دعت لاجل تحقيق معنى التكافل الاجتماعي بين المسلمين الربا يقطع هذا التكافل وتصبح العلاقة بين الناس علاقة مادية محضة ولهذا لا تكاد تجد اية من ايات القرآن فيها تحريم الربا الا وتتجدد قبلها او بعدها حتى على الصدقه - [00:10:52](#)

وهذا فيه اشاره الى انه ينبغي ان تسود الصدقه والاحسان للفقير ونحو ذلك ايضا الربا من اسباب غلاء الاسعار في المجتمعات. لماذا لان صاحب المال اذا اراد ان يستثمر ماله في زراعة او في صناعة او في تجارة او نحو ذلك - [00:11:13](#)

فلن يرظى ببيع سلعه الا بربح اكثرا من سعر الفائدة والا يقول ما في داعي اني اشتغل بالتجارة اخذ فوائد ربوية ويكتفي وما في داعي اني اتعب نفسي واشتغل بالزراعة - [00:11:30](#)

فاما هذا المزارع الذي انتج لنا منتجات زراعية اهذا التجار الذي انتج لنا صناعات جميع هؤلاء المنتجين لابد ان يرفعوا الارباح حتى تكون اكثرا من الفوائد الربوية فيؤدي هذا الى غلاء الاسعار - [00:11:48](#)

ولهذا المجتمعات التي يفشو فيها الربا تجد ان تكاليف المعيشة فيها باهظة جدا انظر مثلا تكاليف المعيشة في في بلاد الغرب الان مرتفعة جدا وباعظة من ابرز اسباب غلاء الاسعار هو فشو الربا - [00:12:04](#)

والربا ايضا يؤدي الى عدم انتفاع الامة بالاموال العظيمة التي يعطلا المدعيون فلا يستعملونها فيما ينفع الناس من زراعة او صناعة او غيرها ايضا الربا من اسباب نشوء الازمات الاقتصادية - [00:12:23](#)

التي تحل بالدول والمؤسسات والشركات لان من افترض بفوائد ربوية فانه تتراكم عليه الديون مع مرور الزمن. ويعجز عن سدادها وهو ابرز اسباب نشوء الازمات الاقتصادية فشوء الربا الى غير ذلك من الحكم الكثيرة والله تعالى احكم الحاكمين - [00:12:41](#)

لا يحرم شيء الا الحكمة. خاصة ان هذا التحريم في جميع الشرائع وهذا يدل على عظيم ضرر الربا. انتقل بعد ذلك الى تعريف الربا الربا معناه في اللغة الزيادة ومنه قول الله عز وجل فاذا انزلنا عليها الماء اهتزت وربت يعني زادت وعلت - [00:13:01](#)

واصطلاحا يعرفونه بأنه الزيادة في اشياء مخصوصة اقسام الربا المشهور عند الفقهاء ان الربا ينقسم الى قسمين ربا الفضل وريا النسيان لكن بعض المعاصرین يضيف ربا الديون وسيتكلم عنها ان شاء الله تعالى - [00:13:19](#)

مع انه داخل في ربا النسيان عند كثير من الفقهاء طيب المؤلف ابتدأ بعد ذلك الحديث عن ضابط ما يجري فيه الربا وهذا مبحث من اهم المباحث ضابط ما يجري فيه الربا - [00:13:34](#)

ما هو هذا الضابط ويعبر عنها بعضهم بالعلة الربوية العلة الربوية انتبه يعني من يتبع معنا هذا الدرس يحصل على خلاصة مفيدة ان شاء الله في انهاء هذه المسألة هذه مسألة ربما لو قرأتها في بعض كتب الفقه تجد ان كلما فيها متشعب - [00:13:54](#)

كثير طيب اولا نبدأ بتحرير المذهب عند الحنابلة ثم نذكر القوالي الآخر ثم نذكر القول الراجح قال يجري الربا في كل مكيل

وموزون ولم يؤكل فعلى هذا الظابط فيما يجري فيه الربا ان يكون مكيلا او موزونا - [00:14:12](#)
فالعلة الربوية علة الربا عند الحنابلة هي الكيل او الوزن فما ليس بمكيل ولا موزون لا يجري فيه الربا طيب نأتي اقوال العلماء في هذه المسألة في علة الربا وان شئت قلت في ضابط ما يجري فيه الربا - [00:14:31](#)

اختلف العلماء عن اقوال كثيرة فمن اهل العلم من ذهب الى ان الربا لا يجري الا في الاصناف المنصوص عليها بقول النبي صلى الله عليه وسلم الذهب بالذهب والفضة بالفضة والبر بالبر والشعير بالشعير والتمر بالتمر والملح بالملح مثلا بمثل يدا بيد - [00:14:49](#)
فمن زاد او استزاد فقد ارياً الاخذ والمعطي فيه سواء وهذا القول هو ان الربا لا يجري الا في هذه الاصناف ستة روي عن قتادة وطاووس وهو مذهب الظاهري وهذا القول اضعف الاقوال - [00:15:10](#)

والصواب ما ذهب اليه جماهير اهل العلم قدیما وحديثا من ان الربا كما يجري في هذه الاشياء ستة فيجري فيما وافقها في العلة لان الشريعة لا يمكن ان تفرق بين المتماثلات - [00:15:28](#)

ثم انه قد جاء ايضا في بعض الاحاديث ما يدل على جريان الربا في غير هذه الاشياء ستة كما في حديث ابي سعيد ان النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن المزابنة والمحاقلة والمزامنة معناها ان يبيع ثمرة حائطه بتمر كيلا - [00:15:42](#)
ان كان كرما ان يباعه بزبيب كيلا وهذا الشاهد. وان كان كرما يعني عنبا ان يباعه بزبيب كيلا وان كان طعاما ليبيعه بخیر طعام اه في هذا الحديث اضيف نوع جديد - [00:15:58](#)

من غير انواع ستة وهو ماذا وهو العنبر والزبيب فقال وان كان كرما ان يباعه بزبيب كيلا العنبر لم يذكر في هذه الاصناف ستة وذكر في هذا الحديث هذا يدل على ان - [00:16:12](#)

اه الربا يجري في غير هذه الاصناف ستة طيب اه قال المصنف فالمكيل كسائر الحبوب والبازير والمائعات اولى معنى البازير يعني آآ البذور فالمكير كسائر الحبوب. يعني ان ان بيع الشيء معنى كلام المؤلف ان بيع الشيء من المكيل باخر من المكيل ربا - [00:16:29](#)

تباع الحبوب بالحبوب مثل البر بالبر مثلا شعيب الشعير والارز والذرة بالذرة وغيرها وكذلك بذورها وقوله والمائعات يعني مثل الزيت والبن ونحو ذلك مما يباع بالكمي لكن طيب ولد عليهم ايراد قيل اذا كانت المائعات يجري فيها الربا هل يجري الربا في الماء - [00:16:56](#)

قالوا لا كيف ما يجي الربا في الماء وانت تقولون انه يجري في المكيلات كلها قالوا نستثنى الماء ولهذا قال لكن الماء ليس بربوي يعني يستثنى الماء من المائعات التي يجري فيها الربا - [00:17:21](#)

قالوا لانه لا يتمول عادة ولانه مباح في الاصل والناس شركاء في ثلاث ذكر منها الماء وهذا الاستثناء مما يضعفه هذا القول وهو ان علة الربا الكيل والوزن فالماء مكيل يعني يفترض على قاعدتهم انه يجري فيها الربا - [00:17:38](#)

لكنهم استثنوه قوله ومن الثمار كالتمر والزبيب والفستق والبندق واللوز والزعور والبطم والعناب والمشمش والزيتون والملح هذه كلها امثلة للمكيلات التي يجري فيها الربا لانها مكيلة مطعومة هذا الذي ذكره المصنف امثلة للماكينات التي يجري فيها الربا - [00:18:00](#)

ثم انتقل المؤلف بعد ذلك للتمثيل للموزونات التي يجري فيها الربا قال والموزون كالذهب والفضة والنحاس والرصاص والحديد وغسل الكتان والقطن والحرير والشعر والقنب والشمع والزعفران والخبز والجبين هذه امثلة للموزونات التي يجري فيها الربا عندهم - [00:18:27](#)

طيب اذا عرفنا القول الاول في علة الربا انه الكيل او الوزن القول الثاني ان العلة في الذهب والفضة هي غلبة الثمانية وفيما عدتها الطعم وهذا هو المشهور عند الشافعية ورواية عند الامام احمد - [00:18:51](#)

القول الثالث ان علة الربا في النقدتين الثمانية ويقارب عليها ما جعل اثمان تلك الوراق النقدية. والعلة فيما عدah الطعم مع الكيل او الوزن. الطعم مع الكيل او الوزن وبهذا قال الامام الشافعي في القديم وهو رواية عن الامام احمد اختارها الموفق بن قدامة وابو

وكنت فيما سبق ارجح هذا القول بل في الطبعة الاولى من السلسبيل آآ ذكر ترجيح هذا القول لكن تباحثت مع بعض طلبة العلم في هذه المسألة كثيرا وآآرأيت ان القول الاخير الذي ساذكره الان هو اقرب من هذا القول - 00:19:29

وهو قال بعض اهل العلم ان علة الربا في الندين الثمانية وفيما عداها كونه مطعوما وقوتا مدخرا للناس كونه مطعوما وقوتا مدخرا للناس والمراد بالقوت الطعام الذي تقوم به بنية المادم وصيانتها بحيث يمكنها الاقتصار عليه - 00:19:52

والمراد بالادخار عدم فساده بالتأخير وفي معنى القوت ما لا يؤكل وحده لكن يؤكل مع غيره من الاطعمة الاخرى كالملح والزيت ونحوهما وهو قول بعض المالكية اختاره ابن القيم وهذا هو القول الراجح - 00:20:11

طيب لماذا؟ لاما يعني رجحت هذا القول اه لانه قد جاء في حديث عمر طيب نذكر اول وجه هذا القول وجه هذا القول بالنسبة للذهب والفضة الذهب والفضة وما يقوم مقامك الاوراق النقدية - 00:20:27

هذه قوام الاموال قوام الاموال ومعيار يتوصل به الى معرفة مقادير الاموال. ولا يقصد الانتفاع بعينها وكان التعليل بالثمانية وصفا مناسبا للحكم واما الدليل على ان علة الربا فيما عدا الندين كونه مطعوما وقوتا للناس في حديث عمر ابن عبد الله - 00:20:42

آآ ان النبي صلى الله عليه وسلم قال الطعام بالطعام مثل الطعام قول الطعام بالطعام يشمل جميع انواع الطعام ولم يقيده بالمكي والموزون وفي حديث عبادة لم يذكر فيه من الاطعمة الا ما كان قوتا للناس - 00:21:02

ذكر هذه الاربعة التمر والبر والشعير والملح هذه اقوات الناس التمر والبر والشعير هذه قوت الناس في عهد النبي عليه الصلة والسلام والملح يصلح به الطعام هذه اوقات الناس التي يمكن ادخارها وحاجة الناس اليها اعظم من حاجتهم لغيرها - 00:21:19

فمنعوا من بيع بعضها ببعض لاجل سواء اتحد الجنس او اختلف ومنعوا من بعضها بعض ومنعوا من بيع بعضها لبعض حال متضاطلا وان اختلفت صفاتها وجوز لهم التفاضل مع اختلاف اجناسها - 00:21:38

لانه لو جوز بيع بعضها ببعض مطلقا يعني آآ حالا ونسبيه لم يفعل ذلك احد نسأا اذا اذا ربح وهذا يؤدي الى ارتفاع اسعارها فيشتد اشتد الضرر على الناس عندما نتأمل - 00:21:58

يعني في هذه الاصناف الستة الذهب والفضة واضح ان العلة هي الثمانية لأن هذه الذهب والفضة كانت دنانير من الذهب والدرهم من الفضة وهي معيار الاموال لو اه اذن الناس في بيع بعضها ببعضها اصبح الناس يتربحون فيها - 00:22:20

وانقلت من كونها معيارا لاموال الى كونها سلعة يتربحوا الناس فيها فيشتد الضرر على الناس الاربعة الاصناف الاخرى التي هي البر والشعير والتمر والملح ما هو الوصف الجامع بينها - 00:22:40

ما هو الوصف الجامع؟ الوصف الجامع هو انها قوت للناس ومدخله تدخل وقوتا للناس هذا هو الوصف الجامع بينها هذه هي اقوات الناس في عهد النبي عليه الصلة والسلام واما قول الشافعية يعني الذي كنت قد رجحته الطعام مع الكيل والوزن الطعم طبعا قريب من من القول الذي رجحته وهو القوت - 00:22:55

لكن يعني ذكر مع الكيل الطعام مع الكيل او الوزن فيرد عليه ان ذكر الكيل اه في حديث عمر انما هو لاجل تحقيق المساواة فلا مدخل له في العلة الطعام بالطعام مثلًا بمثل - 00:23:19

مثلا بمثل هذا لاجل تحقيق المساواة هذا ليس له علاقة بالعلة العلة هي قول الطعام طعام يعني القوت المدخل فهذا هو الذي يظهر والله اعلم ان هذه الاربعة بينها وصف جامع وهو انها قوت وتدخل - 00:23:36

والذهب والفضة انها آآ معيار الاموال فبها يعني اصبحت آآ العلة ظاهرة ومعقولة المعنى هذا هو الاقرب والله اعلم في العلة الربوية انها في الذهب والفضة ثمانية ولذلك يجري الربا في - 00:23:55

بالاوراق النقدية وبالنسبة لغير الذهب والفضة انها القوت والادخار كونه مطعوما وقوتا مدخرا للناس بناء على ذلك يجري الربا في الذهب والفضة والاوراق النقدية ويجري في كل ما اجتمع فيه الكيل او الوزن مع الطعام - 00:24:16

الارز والبر والتمر واللحm والبن وما سوى ذلك مما لا يؤكل ولا يطعم لا يجري فيه الربا ما عدا الذهب والفضة والاوراق النقدية اي شيء

لا يؤكل لا يجري فيه الربا الا اذا كان ذهبا وفضة او راقا نقدية - [00:24:39](#)
مثل السيارات مثلا الجوالات الاقلام هذى كلها لا يجري فيها الربا يجوز ان تبيع سيارة بسيارتين قلم بقلمين. جوالي بجوالين وكذلك ايضا اه ما وجد فيه الطعم وليس الطعم الطعم - [00:24:55](#)

لكنه ليس قوتا لا يجري فيه الربا مثل الفواكه مثل البرتقال والتفاح والخوخ والموز لان هذه ليست قوتا تدخل وما عدا ذلك فمعدود لا يجري فيه الربا كالبطيخ والثبات والخيار والجوز والبيض والرمان. يعني لا يجد الربا في المعدود - [00:25:13](#)
حتى لو كان هذا المعدود مطعوما لانها ليست مكينة ولا موزونة وكذلك لا يجد الربا في اي شيء لا يأكل ولا يوزن وهذا بناء على ان العلة يعني هي الكيل والوزن وعلى القول الراجع - [00:25:32](#)

اه القوت والادخار لا يجد الربا في الاشياء المذكورة لانها ليست من القوت الذي يدخله الناس عادة قوله ولا فيما اخرجته الصناعة عن الوزن كالثياب والسلاح والفلوس والاواني غير الذهب والفضة - [00:25:48](#)

وهذا كما ذكرنا بناء على المذهب من ان العلة هي الكيل والوزن ما خلبت الصناعة عن حقيقته كالثياب لا يجري فيه الربا فيجوز بيع ثوب بثوبين وسيفين والاواني ايضا من غير الذهب والفضة - [00:26:01](#)

كذلك لا يجد الربا في الاسمنت ولا في الحديد ولا في مشتقات البترول لانها ليست بوتا مدخرا لا يجد الربا في الادوات الكهربائية في اثاث المنزل ونحو ذلك هذا حاصل كلام اهل العلم في علة الربا. انتقل الى الفصل الثاني في - [00:26:17](#)

باب الربا بقواعد مهمة في في هذا الباب قال المصنف رحمة الله فاذا بيع المكيل بجنسه كتمر بتمر او الموزون بجنسه كذهب بذهب صاح بشرطين المماثلة في القدر والتقابض قبل التفرد - [00:26:37](#)

طيب حتى نوضح يعني الاخوة الذين يتبعون درس اه هناك خلاصة نريد ان يعني نذكر فيها ثلات قواعد ثم نعود عبارة المؤلف نفرعها على هذه القواعد الثلات بعدها بصفحتين صفحة مئة واثنين وثلاثين - [00:26:55](#)

ويتمكن ان نضبط بيع ما يجري فيه الربا بثلاث قواعد. انتبه لهذه القواعد الثلات. اذا ظبطتها وفهمتها فهمت هذا الباب القاعدة الاولى اذا اختلفت العلة في الشيء الربوي فلا يشترط لا التقابض ولا التماثل - [00:27:11](#)

لاحظ اختلفت العلة لا يشترط لا تقابل ولا تماثل مثال ذلك بيع بر باوراق نقدية العلة في الاوراق النقدية ثماني العلة في البر القوت والادخار اذا العلة مختلفة ما دام العلة مختلفة - [00:27:28](#)

لا يشترط لا تقابل ولا تماثل لواء اشتريته برا وقلت اتي لك بالملبغ ان شاء الله بعد يومين بعد ثلاث ايام بعد شهر يجوز ومثل ذلك بيع مثلا التمر باوراق نقدية - [00:27:52](#)

لا يشترط لا تقارب ولا تماثل اختلف العلة القاعدة الثانية القاعدة الثانية اذا اتحدت العلة في الشيء الربوي مع اتحاد الجنس اتحدت العلة واتحد الجنس كتمر بتمر تغير بشعير ذهب بذهب - [00:28:05](#)

فيشترط في جواز بيع بعض شرطان التماثل والتقابض في المجلس تماثل والتقابض اعادة العلة واتحاد الجنس. يشترط التماثل والتقابض القاعدة الثالثة اذا اتحدت العلة واختلف الجنس كتمر ببر وذهب بفضة - [00:28:25](#)

ويشترط شرط واحد وهو التقابض شرط واحد وهو التقابل ولا يشترط التماثل اذن القاعدة الاولى اذا اختلفت العلة لا يشترط لا تقارب ولا تماثل اتحدت العلة واتحد الجنس واشترت شرطان - [00:28:49](#)

تماثل والتقابض اتحدت العلة واختلف الجنس واشترت شرط واحد وهو التقابض فاذا ظبطت هذى القواعد الثلاث ظبطت هذا الباب طيب نعود لكلام المؤلف نفرغ على هذه القواعد قال فاذا بيع المكيل بجنسه هنا اتحدت العلة هو الجنس - [00:29:05](#)

كتمر بتمر او الموزون بجنسك ذهب بذهب وهنا كم يشترط؟ اذا اذا اتحدت العلة واتحد الجنس قلتني يشترط شرطان التقابض التماثل قال المصنف صاح بشرطين المماثلة في القدر والتقابض قبل التفرق - [00:29:27](#)

لقول النبي عليه الصلاة والسلام الذهب بالذهب والفضة بالفضة والبر بالبر والشعير بالشعير والتمر بالتمر والملح بالملح مثلا بمثل سواء بسواء يدا بيد فاذا اختلفت هذه الاصناف ابيعوا كيف شئتم اذا كان يدا بيد - [00:29:44](#)

ما معنى الجنس والنوع الجنس ما يشمل اشياء مختلفة بانواعها مثل التمر التمر جنس له انواع تمر السكري التمر خلاص التمر الصفرى التمر الخضري البر جنس الارز جنس وهكذا المراد بالنوع ما يشمل اشياء مختلفة باشخاصها - [00:29:58](#)

تمر جنس لكن له انواع امر السكري نوع والتمر خلاص نوع والتمر الصفرى نوع الذي يؤثر في الحكم هو اختلاف الجنس وليس اختلاف النوع انتبه الذي يؤثر في الحكم واختلاف الجنس وليس اختلاف النوع - [00:30:20](#)

اذا اختلفت الاجناس يجوز بيع ما اختلفت اجناسها متفاضلا اذا كان يدا بيد اما اذا اختلف النوى مع اتحاد الجنس فهذا الاختلاف غير مؤثر فلا بد من اشتراط الشرطين السابقين - [00:30:36](#)

تماثل والتقاوم يعني لو اردت ان تبيع كيلو واحلاص بكلوين تمر مثلاً خضري او صفرى لا يجوز ولو مع التقابظ لانه يعتبر تمر بتمرة ولا ينظر لنوع هذا سكري هذا صفرى لا ينظر للنود - [00:30:52](#)

النوع لا ينظر له انا ينظر للجنس نوع لا اثر له قال المصنف رحمة الله اذا بع بغير جنسه هذه القاعدة الثانية اتحدت العلة واختلف الجنس اذا بع بغير جنسه كذهب بفقطة وبر بشعر صحي بشرط القبظ قبل التفرق وجاد التفاظل - [00:31:11](#)

فكأن بيع ذهب مثلاً بورق نقي بذهب برب شعير بملح يشترط فقط التقابض قال وان بيع المكيل بالموزون كبر بذهب مثلاً جاد التفاظل والتفرغ قبل القبض هذه القاعدة الاولى - [00:31:39](#)

التي ذكرنا انه اذا اختلفت العلة لم يشترط التقابض ولا تماثل وممثل المؤلف قال كبر بذهب هنا العلة مختلفة علة البر والقوت والادخار الذهب الثمانية فالعلة مختلفة فلا يشترط لا تقابل ولا تماثل - [00:31:58](#)

طيب ما الذي ما الدليل على ان اختلف العلة لا يشترط فيه لا تقاوض ولا تماثل. الدليل هو آآ قول النبي عليه الصلاة والسلام فاذا اختلفت هذه الاصناف ابيعوا كيف شئتم اذا كان يدا بيد - [00:32:13](#)

لكن هذا ليس بصريح واختلاف العلة الاصلح منه ان النبي صلى الله عليه وسلم لما قدم المدينة ووجد اهلها يسلفون في الثمار السنة والستين والثلاث قال من اسلف بشيء فليصل في كيد معلوم وزن معلوم الى اجل معلوم - [00:32:27](#)

والسلم فيه تعجيل للثمن للبائع ثم يستلم المشتري المسلم فيه بعد مدة فمعنى ذلك فيه الان تأجيل ما بين الثمن وما بين المثمن فكانوا يشرفون في الثمار يسرفون في البر مثلاً - [00:32:42](#)

يعني لم يشترط هنا التقابض بين البر وبين الدنانير فدل ذلك على انه لا يشترط التقابض فيما اختلفت فيه علة جريان الربا وهذا بالاجماع وهذا بالاجماع طيب نعود لعبارة المؤلف قال ولا يصح بيع المكيل بجنسه وزنا ولا الموزون بجنسه كيلا - [00:32:58](#)

هذا تفريع على العلة التي قررها المصنف وهي ان العلة الكيلة والوزن يقول لا يجوز بيع المكين بجنسه وزنا ولا الموزون بجنسه كيلا لأن المكين افترض ان انه يكون بالكيل والموزون بالوزن - [00:33:24](#)

والشارع قد اشترط المساواة في بيع الربو وجنسه ولا تتحقق هذه المساواة الا ببيع المكيل مكيلا والموزون موزونا وهذا الكلام حال نظر لهذا ذهب بعض اهل العلم الى انه لا بأس ببيع المكيل وزنا او بيع الموزون كيلا اذا تحقق التساوي والتماثل - [00:33:40](#)

لان النبي صلى الله عليه وسلم انما اشترط فقط التماثل مثلاً بمثل المثلية تتحقق فيما اذا تساواها في القدر وهذا هو القول الراجح اختياره ابن تيمية وجمع محققي من اهل العلم - [00:33:59](#)

وهذا الذي عليه عمل الناس من قديم الزمان بل يشبه الان ان يكون اجماعا عمليا على الجواز فان الناس تبيع المكينة موزونا الان والان يبيعون التمر بالوزن يبيعون البر بالوزن - [00:34:10](#)

مع ان هذى كلها مكيلات فيعني هذا يكاد يكون اجماعا عملي ما في الان يعني عالم كبير معتبر الان يقول انه لا يجوز بيع المكيل موزونا اعطيوني عالما كبيرا في العالم الاسلامي يقول انه لا يجوز بيع المكين موزونا - [00:34:27](#)

يخلي ديدان مسلا تكون اجماعا عمليا على جواز بيع المكيل بجنسه وزنا او الموزون كيلا طيب هل يصح هل يجري الربا في اللحم يقول المصنف ويصح بيع اللحم بمثله اذا نزع عظمه - [00:34:42](#)

كان يبيع لحم غنم بلحم غنم ولحم بقر بلحم بقر فإذا كان متماثلا في الوزن مع التقابض يعني يشترط له التماثل والتتقابظ وايضا ان

تنزع العظام وبحيوان من غير جنسه يعني لو بيع اللحم بحيوان من غير جنسه - [00:34:59](#)

تلحم ظأن مثلاً ببقرة جاز اما اذا بيع لحم الحيوان بجنسه كلحم ظأن بطن لا يجوز بلحم ظأن بضأن حي يعني بحن ضأن بضأن حي لا يجوز او لحم جمل بلحم جمل حي - [00:35:19](#)

او لحم جمل بجمل حي او لحم بقر بقر حي لا يجوز لحديث لما جاء عن سعيد بن سيد ان النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن بيع اللحم بالحيوان - [00:35:41](#)

وهذا مرسل لكن مراسيد سعيد يعني آلا لها قوتها وقد روي مرفوعاً حديث سهل وابن عمر القول الثاني انه يجوز بيع القول الثاني انه يجوز بيع اللحم بالحيوان اذا حصل التقابل في المجلس وهذا مذهب الحنفية - [00:35:52](#)

القول الثالث التفصيل وذلك بان ينظر الى قصد المشتري للحيوان فان كان قصده بالشراء اللحم فلا يجوز بيع اللحم بالحيوان اما اذا كان قصد المشتري بشراء الحيوان الانتفاع بذلك الحيوان بغير الاكل - [00:36:13](#)

كالانتفاع به في الحوض او الركوب ونحوهما فيجوز بيع اللحم بالحيوان وهذا هو القول الراجح تراه ابن تيمية وابن القيم وجاء المحققين من اهل العلم قال ويصح بيع دقيق ربوبي بدقيقه اذا استويتا نعومة او خشونة - [00:36:34](#)

ورطبه برطبه وببابسه وبعصيره بعصيره واطبخه بمنطوقه بمطبوخه اذا استوي نشافة او رطوبة يعني يجوز بيع دقيق الشيء الريبوى بمثله لبيع دقيق البر بشرط الاستواء في النعومة والخشونة بالإضافة لشرطى التماطل والتقابل - [00:36:55](#)

وبرطبه برطبه يعني بيع رطب برطبه وعنبر عنبر اه مع التماطل والتقابل وببابسي ببابسي كبيع كيلو تمر بكيلو تمر مع التقابل والتماطل. يجوز اما لو اراد ان يبيع الرطب - [00:37:16](#)

باتمر فهذا لا يجوز ومثل ذلك بيع الرطب ببابس عموماً حديث سعد ابن ابي وقاص رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم سئل عن بيع الرطب بالتمر فقال اينقص الرطب اذا يبس؟ قالوا نعم. قال فلا اذن - [00:37:36](#)

وهذا حديث صحيح رجعه ابو داود والترمذى وغيرهما وذلك لانه يتذرع تحقيق التماطل اه يعني لو اردت ان تبيع كيلو رطب بكيلو تمر مع التقابل هل يجوز كيلو رطب بكيلو تمر مع التقابل - [00:37:55](#)

جواب لا يجوز طيب كيلو وتماثل مع التقابل حق الشرطان التقابل والتماطل نقول مع ذلك لا يجوز لماذا لانه لا يمكن تحقيق التماطل تماماً ولهذا النبي صلى الله عليه وسلم لما سئل عن بيع الرطب بالتمر قال اينقص الرطب اذا يبس؟ قالوا نعم قال فلا اذا - [00:38:19](#)

وهذا يدل على تشديد الشريعة في شأن الربا وعلى منع الذرائع الموصولة للربا ولو من وجه بعيد اذ ان النقص بين الرطب والبابس ليس كبيراً ومع ذلك منع منه النبي عليه الصلاة والسلام - [00:38:43](#)

ينقصه رطب ذو يبس؟ قالوا نعم قال فلا اذا هذا يدل على تشديد الشارع في هذه المسائل ولهذا ابواب المعاملات وان كان الاصل فيها الحل والاباحة الا ان مسائل الربا قد شدد فيها الشارع - [00:39:00](#)

وسد الذرائع الموصولة للربا وقوله عصيره بعصيره يعني يجوز بيع عصير الشيء الريبوى بعصير مثله مثل عصير عنبر بعصير عنبر عصير التمر بعصير تمر بشرط التقابل والتماطل ومطبوخى بمطبوخه يعني مطبوخ الشيء الريبوى مطبوخه مع التقابل التماطل - [00:39:17](#)

اما استوي نشافا او رطوبة كخبز بخبز مثلاً وتساوية في الوزن والقدر والنشافة فلا بأس قال ولا يصح بيع فرع باصله كزيتون كزيتون بزيتون وشیرج بسمسم وجبن بلبن وخبز بعجين - [00:39:45](#)

بكمح يعني لا يجوز بيع ربوبي باصله او ما صنع منه مثال ذلك بيع الزيتون بزيت الزيتون لا يجوز اتحاديهما في الجنس وعدم تحقق التماطل بين الزيتون وزيت الزيتون وقوله والشير هو زيت السمسم - [00:40:07](#)

فلا يجوز بيع زيت السمسم بالسمسم ولا الجبن بالبلبن ولا الخبز بالعجين لتعذر تحقق التماطل وقوله وزلابية الزلابية نوع من من الحلويات. الزلابية نوع من من الحلويات واظنه لا زالت تسمى بهذا الاسم في بعض المجتمعات - [00:40:27](#)

تم عندكم استاذ حسن نعم للاخ اه المصور يقولون لا زالت تسمى عندنا بهذا باسم زلابية في مصر وفي غيرها اه يعني هو قوله في

السبيل يبدو انه غير موجودة الان يعني في المملكة لكنها موجودة في مصر وفي بعض دول العالم العربي - 00:40:47

آلا يجوز بيعها بقمح لتعذر تحقق التماطل طيب هنا مسألة اعيرة الحلبي بعضها مع بعض اه الحلبي له اعيرة مختلفة في الجودة

بحسب اه خلوص الذهب اعلاها عيار اربعة وعشرين - 00:41:04

ان تكون يكون الذهب فيه خالص مئة بالمائة او مقارب لذلك يليه عيار اثنين وعشرين ثم عيار ثمانية عشر ثم ايضا ستة عشر ثم اربعة

عشر الى اخره اه عند بيع الحلبي - 00:41:28

مع اختلاف الاعيرة لا يجوز يعني لو اردت ان تبيع مثلا عيار اربعة وعشرين بعيار اثنين وعشرين لا يجوز لماذا؟ لعدم تتحقق التماطل

حتى ولو ولو اتفق به في الوزن - 00:41:45

لو كان مثلا جرام عيار اربعة وعشرين قديم واجرام عيار اثنين وعشرين جديد واردت ان تبيع اه حلبيا مثلا خمسة جرام عيار اربعة

وعشرين بخمسة جرام عيار اثنين وعشرين لا يجوز - 00:42:03

لماذا؟ لعدم تتحقق التماطل بالذهب هنا لأن عيار اثنين وعشرين ليس ذهبا خالصا وانما مخلوط بغيره من نحاس وغيره ولهذا لا يجوز

بيع خالص الريبوبي بمشوبه. الفقهاء يقولون لا يجوز بيع خالص الريبوبي بمشوبه - 00:42:21

المخرج هنا سهل وهو بيع الجمع بالدرارهم واشتري بالدرارهم جنبيا هذا هو المخرج الذي ارشد اليه النبي صلى الله عليه وسلم فنقول

بع اه الحلبي من عيار اربعة وعشرين بدرارهم واشتري بالدرارهم حلبيا من عيار اثنين وعشرين - 00:42:41

وهذا يدل على يعني ثمرة الفقه في الدين الذي عنده فقه في الدين يستطيع ان يحصل غرظه بطريق مباح في يعني

هذه امرأة احبها اعت حلبي اربعة وعشرين بحلبي اثنين وعشرين يقول وقعت في الربا - 00:42:58

لكن باعت حوالي اربعة وعشرين بالدرارهم واشتراك بدرارهم حلبي اثنين وعشرين نقول هذا مخرج صحيح معنى النتيجة واحدة

النتيجة واحدة لكن هذا عين الربا وهذا مخرج اصل اليه النبي عليه الصلاة والسلام - 00:43:17

من موت النبي صلى الله عليه وسلم بتصر برني. يعني من النوع الجيد قال اكل تمر خير هكذا؟ قالوا لا. ان نبيع الصعين من هذا بصاع

نبيع الصاع من هذا بصاعين والصاعين بثلاثة - 00:43:35

قال عليه الصلاة والسلام اوه هذا عين الربا ولكن المخرج ما هو؟ بيع الجمع بالدرارهم واشتري بالدرارهم جنبيا يعني ثمرة جيدا طيب

النتيجة واحدة بيع صاعين بصاع عين الربا. بيع صاعين بدرارهم ويشتري بالدرارهم - 00:43:50

صاعا من التمر الجيد هذا مخرج لاحظ هنا يعني الفرق بين الحلال والحرام فرق دقيق جدا واحيانا الصورية مؤثرة ولذلك المشركون

قالوا انما البيع مثل الربا ما الفرق؟ بيع ربا كلها واحد - 00:44:08

قال قال الله تعالى ذلك بانهم قالوا انما البيع مثل الربا رد الله عليهم واحل الله الريع وحرم الربا نظير ذلك ما يقوله بعض الناس لا فرق

بين المصارف الاسلامية والمصارف الربوية. وهذا غير صحيح - 00:44:31

بل بينها فرق كبير لكن الذي يقول ذلك لا يدرك الفرق بين الحلال والحرام وهو فرق دقيق فالذى يقول ذلك يشبه المقوله التي ذكرها

الله تعالى عن المشركين. ذلك بانهم قالوا انما البيع مثل الربا. واحل الله الريع - 00:44:46

رمي الربا نعود عبارة المصنف قال ولا بيع الحب المشتد في سنبله بجنسه لا يجوز بيع حب الزرع المشتد وهو ما زال في سنبله

بجنسه يعني بحب مصفى من جنسه وهذا يسمى محاقلة - 00:45:04

وقد نهى النبي صلى الله عليه وسلم عنها ويصح بغير جنسه يعني يصح بيع الحب المشتد من الزرع بغير جنسه لعدم اشتراط التماطل

فلو باع الحب المشتد في سنبله بتصر مثلا يجوز بشرط التقابض - 00:45:25

ولا يصح بيع ربوبي بجنسه ومعهما او مع احدهما من غير جنسهما تمدي عجوة ودرهم مثلكما او دينار ودرهم بدينار. هذه المسألة

يسماها الفقهاء مسألة مد عجوة ودرهم مثل له المؤلف بمد عجوة ودرهم بمد عجوة ودرهم - 00:45:43

وكان يبيع مد تمر ودرهم لمدة تمر ودرهمين لا تجوز لماذا؟ لعدم تتحقق التماطل العجوة هي نوع من التمر كان موجودا في عهد النبي

عليه الصلاة والسلام في المدينة وجاءت تسميتها في الأحاديث - 00:46:02

اـه منها قوله عليه الصلاة والسلام من تصبح بسبع تمرات عجوة لم يضره في ذلك اليوم سـم ولا سـحر هل هذا يختص بتـمر عـجـوـة
الصـحـيـحـ انه لا يـخـتـصـ بتـمرـ عـجـوـةـ وـانـماـ يـشـمـلـ جـمـيـعـ اـنـوـاعـ التـمـرـ 00:46:18

ولـهـذـاـ جاءـ فـيـ بـعـضـ الـرـوـاـيـاتـ مـاـ اـكـلـ سـبـعـ تـمـرـاتـ مـاـ بـيـنـ لـابـتـيـهـ الصـحـيـحـ عـنـ الـمـحـقـقـيـنـ اـنـهـ لاـ يـخـتـصـ بتـمـرـ عـجـوـةـ وـلاـ بـتـمـرـ المـدـيـنـةـ
وـانـماـ يـشـمـلـ جـمـيـعـ اـنـوـاعـ التـمـرـ مـنـ تـصـبـحـ بـسـبـعـ تـمـرـاتـ فـاـنـ هـذـاـ باـذـنـ اللـهـ عـزـ وـجـلـ مـنـ اـسـبـابـ الـوـقـاـيـةـ مـنـ السـمـ وـالـسـحـرـ 00:46:32
اـخـتـلـفـ الـفـقـهـاءـ فـيـ مـسـأـلـةـ مـدـعـجـهـ وـدـرـهـمـ عـلـىـ قـوـلـيـنـ.ـ القـوـلـ الـاـولـ قـوـلـ الـجـمـاهـيرـ اـنـهـ لاـ تـجـوزـ بـحـدـيـثـ فـضـالـةـ قـالـ اـشـتـرـيـتـ يـوـمـ خـيـرـ
قـلـادـةـ بـاـثـنـيـ عـشـرـ دـيـنـارـاـ فـيـهاـ ذـهـبـ وـخـرـزـ فـوـصـلـتـهاـ فـوـجـدـتـ فـيـهاـ اـكـثـرـ مـنـ اـثـنـيـ عـشـرـ دـيـنـارـاـ 00:46:55

فـذـكـرـتـ ذـلـكـ لـلـنـبـيـ صـلـىـ اللـهـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ فـقـالـ لـاـ تـبـاعـوـ حـتـىـ تـفـصـلـ.ـ وـفـيـ روـاـيـةـ لـاـ حـتـىـ تـمـيـزـ بـيـنـهـمـ هـنـاـ نـهـيـ النـبـيـ صـلـىـ اللـهـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ
عـنـ بـيـعـ الـقـلـادـةـ بـالـدـنـانـيـرـ لـاـنـ الـقـلـادـةـ فـيـهاـ ذـهـبـ وـفـيـهاـ خـرـزـ 00:47:12

فـكـانـهـ باـعـ ذـهـبـ وـخـرـزـ بـذـهـبـ فـلـاـ يـجـوزـ القـوـلـ الثـانـيـ اـنـهـ تـجـوزـ مـسـأـلـةـ مـدـعـجـهـ وـدـرـهـمـ بـشـرـطـ اـنـ يـكـونـ المـفـرـدـ اـكـثـرـ مـنـ الـذـيـ مـعـهـ غـيـرـهـ
اـنـ يـكـونـ المـفـرـدـ اـكـثـرـ مـنـ الـذـيـ مـعـهـ غـيـرـهـ 00:47:25

وـكـانـتـ هـذـهـ زـيـادـةـ تـقـاـبـلـ الشـيـءـ الـاـخـرـ هـذـاـ مـذـهـبـ الـحـنـفـيـةـ وـرـوـاـيـةـ عـنـ الـحـنـابـلـةـ اـخـتـارـ اـبـنـ تـيـمـيـةـ رـحـمـةـ اللـهـ عـلـىـ الـجـمـيـعـ مـثـالـ ذـلـكـ اـنـ
بـيـعـ صـاعـيـنـ مـنـ تـمـرـ بـصـاعـ وـدـرـهـمـ وـهـنـاـ 00:47:42

صـاعـانـ مـقـاـبـلـ صـاعـ وـدـرـهـمـ.ـ طـيـبـ ماـ هوـ المـفـرـدـ هـنـاـ؟ـ نـحـنـ قـلـنـاـ بـشـرـطـ اـنـ يـكـونـ المـفـرـدـ اـكـثـرـ ماـ هوـ المـفـرـدـ هـنـاـ؟ـ المـفـرـدـ الصـاعـانـ فـالـصـاعـابـ
اـكـثـرـ مـنـ الـذـيـ مـعـهـ غـيـرـهـ لـاـنـ الـذـيـ مـعـهـ غـيـرـهـ 00:47:59

فـيـكـونـ هـذـاـ جـائـزاـ لـكـنـ لـوـ كـانـ صـاعـانـ بـصـاعـيـنـ وـدـرـهـمـ لـاـ يـجـوزـ فـاـنـ قـوـلـ اـبـنـ تـيـمـيـةـ وـمـنـ وـافـقـ اـنـ يـكـونـ المـفـرـدـ اـكـثـرـ مـنـ الـذـيـ مـعـهـ غـيـرـهـ
يـعـنـيـ يـكـونـ صـاعـانـ بـصـاعـ وـدـرـهـمـ 00:48:13

يـجـوزـ لـكـنـ صـاعـانـ بـصـاعـيـنـ وـدـرـهـمـ لـاـ يـجـوزـ قـوـلـ جـمـهـورـ اـحـوـطـ وـقـوـلـ تـيـمـيـةـ لـهـ قـوـتهـ.ـ القـوـلـ الثـانـيـ لـهـ قـوـتهـ قـالـ وـيـصـحـ اـعـطـيـ بـنـصـفـ
هـذـاـ الدـرـهـمـ فـظـةـ اوـ بـالـاـخـرـ فـلـوـسـاـ يـعـنـيـ يـصـحـ بـيـعـ نـوـعـيـنـ مـنـ جـنـسـ وـاحـدـ بـنـوـعـ وـاحـدـ 00:48:29

كـانـ يـقـولـ اـعـطـيـ نـصـفـ هـذـاـ الدـرـهـمـ فـضـةـ وـنـصـفـهـ الـاـخـرـ فـلـوـسـ اوـ يـعـطـيـ نـصـفـ هـذـاـ الدـرـهـمـ فـضـةـ وـنـصـفـهـ وـالـاـخـرـ صـاعـ مـنـ بـرـ مـثـلـ بـشـرـطـ
وـجـودـ التـساـوـيـ فـيـ الـفـظـةـ وـالتـقـاـبـظـ فـيـ الـمـجـلـسـ 00:48:50

قـالـ وـيـصـحـ صـرـفـ الـذـهـبـ بـالـذـهـبـ وـالـفـضـةـ بـالـفـضـةـ مـتـمـاـلـاـ وـزـنـاـ لـاـ عـدـاـ بـشـرـطـ الـقـبـضـ قـبـلـ التـفـرـقـ وـذـكـ لـاـ جـلـ اـنـ يـتـحـقـقـ التـمـاـلـ بـشـرـطـ
الـتـقـاـبـظـ قـبـلـ التـفـرـقـ فـعـنـدـ صـرـفـ الدـنـانـيـرـ بـالـدـنـانـيـرـ وـالـدـرـاهـمـ بـالـدـرـاهـمـ لـاـ بـدـ مـنـ التـمـاـلـ 00:49:04

فـيـ الـوـزـنـ دـوـنـ الـعـدـ وـهـذـاـ بـنـاءـ عـلـىـ مـاـ هـوـ مـوـجـودـ فـيـ زـمـنـ الـمـؤـلـفـ مـؤـلـفـ قـالـ وـزـنـاـ لـاـ عـدـاـ بـنـاءـ عـلـىـ مـاـ هـوـ مـوـجـودـ فـيـ زـمـنـهـ اـمـاـ فـيـ
وـقـتـنـاـ الـحـاضـرـ لـاـ نـحـتـاجـ لـهـذـهـ الـمـسـأـلـةـ لـاـنـ تـعـاـمـلـ النـاسـ اـصـبـحـ بـالـاوـرـاقـ الـنـقـدـيـةـ 00:49:23

طـيـبـ الـاوـرـاقـ الـنـقـدـيـةـ اـوـلـاـ بـرـزـتـ اـخـتـلـفـ الـعـلـمـاءـ فـيـ حـكـمـهـاـ ثـمـ اـسـتـقـرـ رـأـيـ الـمـجـامـعـ الـفـقـهـيـةـ وـالـهـيـنـاتـ الـعـلـمـيـةـ وـعـامـةـ
الـعـلـمـاءـ الـمـعاـصـرـيـنـ عـلـىـ اـنـ الـاوـرـاقـ الـنـقـدـيـةـ نـقـدـ قـائـمـ بـذـاتـهـ عـلـتـهـ الثـمـانـيـةـ كـقـيـامـ الـثـمـانـيـةـ فـيـ الـذـهـبـ وـالـفـضـةـ 00:49:38

وـاـنـ كـلـ آـآـ جـهـةـ تـعـتـبـرـ جـنـسـ.ـ فـالـرـيـالـ الـسـعـوـدـيـ جـنـسـ وـجـنـيـهـ الـمـصـرـيـ جـنـسـ الـدـوـلـاـرـ جـنـسـ وـالـيـوروـ جـيـنـزـ وـهـكـذـاـ قـالـ وـاـنـ يـعـوضـ اـحـدـ
الـنـقـدـيـنـ عـنـ الـاـخـرـ بـسـعـرـ يـوـمـهـ يـعـنـيـ لـوـ اـشـتـرـيـ شـيـئـاـ وـثـبـتـ فـيـ ذـمـةـ الـمـشـتـرـيـ دـنـانـيـرـ 00:50:02

فـارـادـ اـنـ يـعـوضـ عـنـهـ بـدـراـهـمـ اوـ عـكـسـ يـجـوزـ الـصـرـفـ لـكـنـ بـشـرـطـ اـنـ يـكـونـ بـسـعـرـ يـوـمـهـ.ـ بـالـسـعـرـ الـيـوـمـ الـذـيـ حـصـلـ فـيـ الـبـيعـ يـعـنـيـ مـثـلـ
اـشـتـرـيـ سـيـارـةـ بـمـئـةـ الـفـ رـيـالـ قـالـ اـنـ اـرـيدـ بـدـلـ الـرـيـالـاتـ دـوـلـارـاتـ يـجـوزـ بـشـرـطـ 00:50:27

اـنـ يـكـونـ ذـكـ بـسـعـرـ آـآـ الدـوـلـاـرـ بـالـرـيـالـ فـيـ نـفـسـ الـيـوـمـ لـحـدـيـثـ اـبـنـ عـمـ قـالـ اـتـيـتـ النـبـيـ صـلـىـ اللـهـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ فـقـلـتـ اـنـيـ اـبـيـعـ الـاـبـلـ اـهـ
فـابـيـعـوـاـ بـالـدـنـانـيـرـ وـاخـذـوـاـ الـدـرـاهـمـ وـابـيـعـوـاـ بـالـدـرـاهـمـ 00:50:52

فـقـالـ النـبـيـ صـلـىـ اللـهـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ لـاـ بـأـسـ اـنـ تـأـخـذـ بـسـعـرـ يـوـمـهـ مـاـ لـمـ تـفـتـرـقـ بـيـنـكـمـ شـيـئـ اـخـرـجـهـ اـهـ اـصـحـ الـسـنـنـ لـكـنـ الصـحـيـحـ وـقـفـهـ اـنـهـ
وـلـاـ يـصـحـ مـرـفـوـعـاـ لـىـ النـبـيـ صـلـىـ اللـهـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ 00:51:08

ونظير هذه المسألة كما ذكرنا لو اشتريت من انسان السلعة بريالات واردت ان تسدد له بعملة اخرى كدولارات او يورو او جنيهات فيجوز بشرط ان يكون ذلك بسعر يومها وتتفرق وليس بينكما شيء - [00:51:24](#)

طيب ربا الديون على الديون بعض العلماء يفرده بقسم مستقل وبعضهم يجعله تابعاً لربا النسبة وهذا الأقرب وأبرز صورة ربا الجاهلية اذا حل الدين على المدين اتى الداعي للمدين وقال له اما ان تقضي واما ان ترضي - [00:51:42](#)

يعني اما ان تسدد الدين ولا اخذ عليك شيئاً واما ان لا تسدد واحسب عليك فائدة ربوية نظير هذا الشرطالجزائي في الديون الشرطالجزائي في الديون محرم الشرطالجزائي ينقسم الى قسمين - [00:51:59](#)

شرطجزائي في الديون وشرطجزائي في غير الديون الشرطجزائي في الديون محرم والشرطجزائي في غير الديون جائز طيب نوضح هذا بالمثال الشرطالجزائي في الديون كرجل اشتري سلعة - [00:52:19](#)

بشن مؤجل واشترط البائع على المشتري ان المشتري اذا تأخر في السداد فانه يحسب عليه غرامة تأخير لهذا محرم وهو نظير ربا الجاهلية الذين كانوا اذا حل الدين على المدين يقول الدائن المدين اما ان تقضي واما ان ترمي - [00:52:35](#)

مثال الشرطالجزائي في غير الديون ان يتعاقد شخص مع اخر على بناء عمارة مثلاً وينجزها خلال سنة ينزل بنا خلال سنة لكن اذا تأخر المقاول ولم ينجز البناء فيحسب عليه - [00:52:58](#)

اه مبلغاً معيناً كشرطجزائي عن كل يوم تأخير وهذا لا يأس به وقد اه جازه اجازته هيئة كبار العلماء بالمملكة العربية السعودية وروي فيه اثار عن بعض السلف - [00:53:15](#)

فالشرطالجزائي في غير الديون جائز والشرطالجزائي في الديون لا يجوز طيب منصور جيب الديون في وقتنا الحاضر نريد ربا الموجود من صور ربا الديون في وقتنا الحاضر الriba الموجود في بعض البطاقات الائتمانية مثل بطاقة الفيزا والماستر كارد ونحوها - [00:53:34](#)

فيشترطون في الشرطالجزائي يقولون نتيح لك فرصة السداد خلال فترة السماح المجانية فإذا سددت خلال فترة السماح المجانية لا يحسب عليك شيء لكن اذا تأخرت يحسب عليك غرامة تأخير عن كل يوم - [00:53:51](#)

فهذا هو نظيره بالجاهلية اذا حل الدين على المدين يقول الدائن المدين اما ان تقضي واما ان ترمي كذلك البطاقة الائتمانية اذا حل الدين على صاحب البطاقة هذا البنك يقول لصاحب البطاقة اما ان تقضي واما ان ترمييه اما ان تسدد هذا الدين - [00:54:08](#)

اه دين البطاقة واما ان اؤخر لك سداد الدين مقابل غرامة تأخير يسمونها غرامة تأخير وهذا نظير ربا الجاهلية ولا يجوز. لكن المصادر الاسلامية في بطاقات الائتمان لا تحسب غرامة تأخير عند التأخير عن السداد - [00:54:26](#)

لان هذا محرم وعلى ذلك البطاقات الائتمانية المستخرجة من البنوك الاسلامية لا يأس بها يعني بطاقة فيزا من مصرف اسلامي لا يأس بها او بطاقة ماستر كارد او اي بطاقة ائتمانية من مصر الاسلامي لا يأس بها. لان المصادر الاسلامية لا تحتسب غرامة - [00:54:46](#)
عند التأخير عن السداد اما المصادر التقليدية فانها تحتسب غرامة تأخير عند التأخير عن السداد وغرامة التأخير هنا لا تجوز طيب هناك رأي لبعض العلماء المعاصرین وهو انه يجوز احتساب - [00:55:03](#)

شرط غرامة التأخير بشرط ان الجهة التي احتسبتها لا تأخذ الغرامة لنفسها وانما تصرفها في وجوه البر واول من قال بهذا مصطفى الزرقا رحمه الله واتبعوا على ذلك بعض العلماء المعاصرین - [00:55:28](#)

وعلى ذلك تجد بعض التطبيقات في وقتنا الحاضر مثل ما يحصل في شركة تمارة وغيرها وبناء على هذا الرأي الفقهي والاقرب والله اعلم ان هذا لا يجوز وصدر به قرار من - [00:55:48](#)

المجمع الفقهي برابطة العالم الاسلامي لان هذا يحتسب ربا ويقول اذا تأخرت عن سداد الدين ساحسب عليك غرامة ربوية ويقول اذا تأخرت عن سداد الدين ساحسب عليك غرامة هذا شرط ربوی - [00:56:03](#)

نضرب الجاهلية من تقضي واما ان ترمي. كونه بعد ذلك يأخذ هذه الغرامة ويجعلها في وجوه البر او يأخذها لنفسه هذا غير مؤثر هذا غير مؤثر الاقرب والله اعلم انه ان هذا لا يجوز - [00:56:20](#)

لان المعنى الذي لا جله منع الربا يعني المعنى الرئيس هو ما فيه من الظلم لهذا الفقير وهذا المدين وهذا المتحقق هنا وهم يقولون ان تأخرت عن السداد ستأخذ منك غرامة لكن لن نأخذها نحن نعطيها الفقراء والمساكين هذا لا يغير من الحكم شيئا - [00:56:34](#)
الاقرب ان غرامة التأخير انها لا تجوز مطلقا سواء اخذها اخذتها الجهة التي احتسبتها او لم تأخذها وصرفتها في وجوه البر لكن يعني بعض المؤسسات والبنوك والشركات يقولون طيب كيف - [00:56:54](#)

نجعل هذا المدين يسددا اذا لم يحسب عليه غرامة تأخير سيعامل نقول هناك طرق اخرى او لا ينبغي دراسة حالة هذا الذي يريد ان يستدين فلا يعطي البنك الدين لاي شخص - [00:57:17](#)

انما ينظر الى ملائته والى تاريخ سجله ونحو ذلك ايضا هنا عندنا في المملكة العربية السعودية الذي لا يسددي يتغطر في السداد يوضع اسمه في اه سمة يعني فلا تتعامل معه البنوك الاخرى ولا الجهات الاخرى. يعني هناك عدة طرق - [00:57:35](#)
لتحفیز هذا المستدين لسداد الدين اما نحسب عليه غرامة تأخير هذا هو نظير ربا الجاهلية ايضا من صور ربا الديون في وقتنا [00:57:54](#) الحاضر هي مسألة قديمة قلب الدين لكن تمارسها بعض البنوك بطريقة - [00:57:54](#)

اخري باعادة جدولة الديون بطريقة يزيد فيها مقدار المتبقي من الدين القديم فهذه منصور قلب الدين المحرم فيكون هناك مدینونية على احد العملاء فيقول البنك نحن نعمل لك اعادة جدولة - [00:58:15](#)

ويجدون في الدين قديم بسبب هذه الجدولة فهذا لا يجوز هذا من صور قلب الدين المحرم اعادة التمويل ما حكم اعادة التمويل ما حكم طلب اعادة التمويل من البنك اه اعادة التمويل من البنك اذا كان التمويل الجديد - [00:58:34](#)

بزيادة فهذا من قلب الدين المحرم لكن اذا كان التمويل الجديد بالربح المعتمد ولم ينص فيه على انه لغرض سداد الدين القائم فلا [00:58:56](#) يأس به وبعض المصادر مثل مصرف الراجحي

يشترط ان يمكن العميل من مبلغ التمويل الجديد تمكينا حقيقيا بسحبه والتصرف فيه وبقاوه مدة لا تقل عن يومي عمل فاذا اعادة التمويل اذا كان منضبطا بالظوابط الشرعية كاعادة تمويل موجودة لدى المصادر الاسلامية لا يأس بها - [00:59:14](#)
اما اذا لم يكن منضبطا بالظوابط الشرعية يدخل في آآ صورة قلب الدين المحرم بهذا تكون قد انتهينا من الكلام عن مسائل الربا. نأخذ ما تيسر في باب بيع الاصول والثمار - [00:59:39](#)

باب بيع الاصول والثمار. الاصول جمع اصل وهو ما يبني عليه غيره ويطلق على ما يتفرع عنه غيره المقصود بالاصول عند الفقهاء في هذا الباب الدور والاراضي والاشجار يقال الاصول يقصدون بها الدور والاراضي والاشجار - [00:59:54](#)
فاذا بيعت هذه ما الذي يكون للبائع وما الذي يكون للمشتري اذا كان هناك شرط فيعمل بهذا الشرط لقول النبي عليه الصلاة والسلام والمسلمون على شروطها وهكذا لو كان هناك عرف - [01:00:09](#)

لان المعروف عرفا كالشروط شرطا اذا لم يكن هناك شرط ولا عرف اه فالبيع يشمل الاشياء المتصلة بتلك الاصول ولا يشمل الاشياء المنفصلة هذه هي القاعدة في هذا الباب ان البيع يشمل الاشياء المتصلة ولا يشمل الاشياء المنفصلة - [01:00:21](#)
وعلى ذلك كلام المصنف رحمة الله كل كلام المؤلف يدور حول هذه القاعدة قال من باع او وهب او رهن او وقف دارا او اقر او اوصى [01:00:41](#) بها تناول يعني تناول البيع

ارضها وبنائها وفنائها ان كان يعني تناول الاشياء المتصلة ومثل المؤلف الاشياء المتصلة بالارض وكذلك البناء وكذلك ايضا آآ الفناء ان كان موجودا والفناء هو ما اتسع امام الدار او او الارض - [01:00:55](#)

يسمي بعض الناس بالمقدمة مقدمة البيت فهذه تدخل في مسمى العقد وهذه كلها امثلة للاشياء المتصلة التي يشملها البيع الاشياء المتصلة تكون للبائع والمنفصلة تكون للمشتري آآنعم الاشياء المتصلة يتناوله العقد وتتبع الدار فتكون للمشتري - [01:01:18](#)
والاشيء المنفصلة تكون للبائع هذه القاعدة ان البيع يشمل الاشياء المتصلة بتلك الاصول فتكون للمشتري ولا يشمل الاشياء المنفصلة بل تبقى للبائع. قوله ان كان يعني ان وجد فيينا لان الغالب على الدور انها ليس لها افنيه - [01:01:44](#)
في وقتنا الحاضر اصبح لها افنيه تحاط بسور لكن قدماها كان فناء الدار امامها تابعا لها يعني اصبح الان كود بعض الابنية بناء على

هذا ان الفناء يكون يعني بدون سور - 01:02:01

يكون امامها يكونوا الاشياء المتصلة بالدار فيتبع البيع يعني يكون من حصة المشتري من نصيب المشتري ومتصلة بها لمصلحتها كالساليم من كان متصلة بها السلم والدرج ويسمى المرقات بهذه تابعة لاصلها - 01:02:17

فتدخل في البيع يعني تكون من نصيب المشتري والرفوف المسمرة يعني الملصقة تأخذ حكم المتصل اذا كانت مسمرة اما اذا لم تكن مسمرة ويسهل فكها فلا تأخذ حكم المتصل والابواب المنصوبة يعني تأخذ حكم المتصل فيشملها البيع اذا تكون للمشتري - 01:02:40
بخلاف الابواب آآ المخلوقة لا تدخل والخوابيل المدفونة الخارج المخابية هو اه الوعاء الذي يحفظ فيه الماء. كانوا في السابق يضعون هذه الخوابي في باطن الارض او يدفعونها هذى يشملها البيع وتكون للمشتري - 01:02:57

لانك المتصل وما فيها من شجر وعرش يعني الشجرة المغروس في الدار هذا يدخل في البيع والعرش هو ما يسمى في الوقت الحاضر بالمظلة هذا ايضا يدخل في البيع ويكون للمشتري - 01:03:16

وبعد ان مثل المؤلف الاشياء المتصلة انتقل للتمثيل للاشياء المنفصلة قال لا كنز وحجر مدفونين. الكنز المال المدفون في الدار الكنز والحجر المدفونين في الدار هي مودعة فيها ليست جزءا من اجزائها فتعتبر منفصلة - 01:03:31

ولا منفصلا كحبل ودل وبركة. يعني هذه امثلة لما هو موجود في زمان المؤلف هذه امثلة للاشياء المنفصلة التي لا يشملها البيع يعني تبقى للبائع وفرش ومفتاح يعني هذه ايضا امثلة للاشياء المنفصلة يشملها البيع - 01:03:48

لكن ذهب بعض الفقهاء الى استثناء المفاتيح وقالوا هي وان كانت منفصلة الا انها في مصلحة المبيع فتكون كالمتصلة يشملها البيع خاصة في وقتنا الحاضر فان المفاتيح اهمية كبيرة وعلى هذا فالقول الراجح - 01:04:06

اه ان المفاتيح حكمها حكم متصل ويشملها البيع وعلى هذا ممك نضع ضابطا في هذا الباب ان الاشياء المتصلة يشملها البيع فتكون للمشتري والاشياء المنفصلة لا يشملها البيع فتكون للبائع - 01:04:25

ويستثنى من ذلك على القول الراجح للمفاتيح فانه وان كانت منفصلة الا انه يشملها البيع طيب لو اخذنا امثلة في وقتنا يعني لو اخذنا امثلة من الواقع المعاصر المغاسل المتصلة هذه يشملها البيع - 01:04:40

المكيفات اذا كان التكييف مركزا يشملها البيع يعتبر من الاشياء المتصلة تكون للمشتري اما اذا كانت مكيفات شباك هذه لا يشملها البيع يقول البائع ان اراد ان يفكها ويحملها معه - 01:04:58

فلا بأس المكيفات اللي تسمى مكيفات سبليت بل يشمله هل تعتبر في حكم متصل او في حكم المنفصل هي اقرب للمنفصل منها المتصل. يعني المركزية هذى متصلة واضح هي متصلة بالبناء - 01:05:16

لكن مكيفات الشبابيك ومكيفات السبليت هذه اقرب للمنفصلة فلا يشملها البيع الغاز اذا كان مركزا في حكم المتصل منه البيع ما اذا كان انبوية غاز تحمل هذه منفصلة فلا يشملها البيع - 01:05:34

طيب ما الذي يضبط ذلك؟ اضبطه متصل من المنفصل هو العرف. المرجع في ذلك للعرف قال وان كان مباع ونحوه ارضا دخل فيها ما فيها من غراس وبناء لان الغراس هو البناء من الاشياء المتصلة. فيشملها البيع - 01:05:53

لا ما فيها من زرع لا يحصد الا مرة كمر وشعير وبصل ونحوه ويبقى للبائع الى اول وقت اخذه بلا اجرة ما لم يسترطه المشترين اذا كان في الارض زرع او ثمر لا يحصد الا مرة واحدة كالبر والشعير والبصل ونحوه فهذه لها حكم منفصل لا يشملها البيع تكون للبائع - 01:06:09

ويبقى في الارض المبيعة الى وقت صلاح اخذها بلا اجرة على البائع الا الا اذا اشترط المشتري الزرع الذي في الارض او الشمرة لنفسه. فالمسلمون على شروطهم قال وان كان يجز مرة بعد مرة - 01:06:31

وان كان يجز مرة بعد اخرى كرطبة الرطبة المقصود بها نبات البرسيم وبقول او تكررت ثمرته كقطاء وباذنجان. فالاصول المشتري والجزء الظاهره واللقطة الاولى للبائع يعني اذا كان الزرع او الثمر - 01:06:46

اما يجز مرارا مثل ما مثل المؤلف بالبرسيم والغثة والباذنجان فهذه الاشياء المتصلة تكون للمشتري يعني يشملها

البيع تكون وما ظهر منها من الجزة واللقطة الظاهرتين عند العقد فهي للبائع. لانها تحصد مع بقاء اصلها - [01:07:04](#)

لقول النبي عليه الصلاة والسلام من باع نخلا قد ابرت ثمرته من باع نخلا قد ابرت فثمرتها للبائع الا ان يشترطها المبتاع وذلك لان الثمرة التي قد ابرت وهكذا الجزة واللقطة الظاهرتين قد تعلقت بها نفس البائع - [01:07:22](#)

فكانت الحكمة تقتضي ان تكون له وما بعد ذلك يكون للمشتري قال وعليه قطعهما في الحال يعني على البائع قطع ما كان له من الجゼء والظاهرة على الفور اذا صارت الى حال - [01:07:40](#)

اذا صارت الى حال الانتفاع بها طيب طيب نأخذ هذا الفصل اه قال فصل اذا بيع شجر النخل بعد تشقق طلعي فالثمر للبائع متروكا الى اول وقت اخذه اذا بيع شجر النخل - [01:07:53](#)

وفيه ثمر هذا الثمر يكون للبائع لكنهم المؤلف طبعت ذلك قال بعد تشقق الطليع بعد التشقق الطليع يعني قبل التشقق بالطالع لا يكون للباء يكون للمشتري المذهب عند الحنابلة ان مناط الحكم هو تشقق الطليع - [01:08:13](#)

والقول الثاني ان مناط الحكم هو ما ورد في الحديث وهو التأبیر يعني التلقيق فان النبي صلى الله عليه وسلم قال من ابتعى نخلا بعد ان تؤبر وثمرته للبائع الا ان يشترطه المبتاع - [01:08:35](#)

قول الراجح ان مناط الحكم هو التأبیر وليس تشقق الطليع فاذا بيع شجر النخل بعد تشقق طلعي فان الثمرة تكون البائع الا ان يشترطها المشتري الذي ورد في الحديث هو التأبید - [01:08:49](#)

لكن الحنابلة قالوا ان التأبیر لا يكون حتى يتشقق الطليع. وانما عبر به عن ظهور الثمرة لملازمته للتشقق غالبا ولكن هذا محل نظر والقول الراجح هو ما ذهب اليه جماهير الفقهاء المالكية والشافعية والحنابلة في رواية - [01:09:06](#)

تراه ابن تيمية وجمع من حق من اهل العلم ان مناط الحكم هو التأبید يعني التلقيق وليس تشقق الطليع فان الحديث نص في هذه في هذا النبي عليه الصلاة والسلام قال ما ابتعى نخلا بعد ان تأبر ولم يقل بعد ان يتشقق الطليع فيه - [01:09:27](#)

ومن جهة المعنى البائع انما تتعلق نفسه بثمرة النخل اذا ابره اذا لقحه وتعب عليه اما اذا لم يلقحه لا تتعلق نفسه به حتى لو تشقق الطلب طيب هل هل لهذا الخلاف ثمرة؟ الجواب؟ نعم - [01:09:46](#)

لو باع نخلا بعد تشقق الطليع وقبل التأبیر فعلى مذهب الحنابلة انه يكون للبائع وعلى القول الراجح يكون للمشتري قال وكذا ان بيع شجر ما ظهر من عنب وتون من عنب وتين وتوت ورمان وجوز - [01:10:05](#)

اذا بيع شجر غير النخل كالعنبر والتين والتوت والرمان والجوز فانها تقاس على تأبیر النخل ما ظهر من الثمرة يكون البائع الا ان يشترط ذلك المشتري او ظهر من نوره - [01:10:24](#)

ظهور من نوره النور هو الزهر يعني ظهر من زهره ده مشمش وتفاح وسفرجل ولوذ. يعني اذا انعقد الزهر حتى اصبح ثمرا فانه في الحكم كالطلع اذا تشقق فما ظهر من ثمرتها عند العقد يكون للبائع الا ان يشترط ذلك المشتري - [01:10:38](#)

او خرج من اكمامه الاكمام يعني الغلاف كما قال الله تعالى فيها فاكهة والنخل ذات الاكمام يعني الاكمام اووعية الطليع او التي تكون على شكل اووعية كالورد يخرج من اغلفته - [01:10:57](#)

او خرج من اكمامه كورد يعني خرج من من غلافه كالورد فهنا يكون للبائع الا ان يشترطه المشتري وما بيع قبل ذلك فللمسhtiري اي ما يبع من الشمار قبل تشقق الطليع او قبل تأبیر النخل او قبل ظهور النور يعني الزهر - [01:11:13](#)

او قبل ان يخرج من غلافه فانه يكون للمشتري لمفهوم الحديث السابق من ابتعى نخلا بعد ان تؤبر. فثمرته للذى باعها. فان مفهومه ان من باع نخلا بعد ان تعب فهى - [01:11:33](#)

للمسhtiري ولا تدخلوا الارض تبعا للشجر فاذا باد لم يملك غرس مكانه يعني صورة هذه المسألة اذا باع شجرا مثمرا فان المسhtiри يملك الشجرة وما عليه من الثمن فقط ولا يملك الارض - [01:11:46](#)

لا يملك الارض التي عليها هذا الشجر فاذا باد الشجر يعني تلف الشجر لا يستحق ان يغرس مكانه غيره هذا يعني هندي صورة بيع الشجرة فقط يعني بيع الشجر مثمر بغير ارظه - [01:12:01](#)

فإذا تلقت الشجرة هذه ليس له الحق في ان يغرس مكانها شجرة اخرى طيب اذا نكتفي بهذا القدر نقف عند باب بيع الاصول والثمار
اوه والله اعلم وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى الله وصحابه اجمعين. الان نجيب عن ما تيسر من الاسئلة - 01:12:17

هل يجوز ان اشتري السلعة وابيعها على شخص قد عرفته بل تيقنت انه سوف يشتريها مني مع العلم انه لم يكن هناك وعد او اتفاق
مبني على اساس بذلك حتى لو كان هناك وعد او اتفاق مسبق لا بأس ما المانع من هذا - 01:12:37

اقول لفلان اذهب واشتر سيارة اذا اشتريها سوف اشتريها منك هذا لا بأس به وهذا يسمى المراقبة للامر بالشراء لا بأس به لكن لا
تشتريها منه حتى يملکها يقول اذهب واشتر هذه السيارة بهذه المواصفات - 01:12:54

اذا اشتريته سوف اشتريها منك يعني هذا على سبيل الوعد او التفاهم يذهب هو ويشتري السيارة يملکها ويقبضها ثم يبيعها عليك
بشنون مقطسط فهذا لا بأس به هل الام اذا - 01:13:11

راعت في تربية ابناها اليتامي والانفاق عليهم لها اجر قالت اليتيم نعم النبي عليه الصلة والسلام يقول كافل اليتيم له او لغيره انا
وهو في الجنة كهاتين الام اذا كفلت الايتام تدخل في كفالة اليتيم - 01:13:27

لو كان كانت تقوم على ايتام ابوهم متوفى اليتيم لا يقال عنه يتيم الا اذا مات ابوه اما اذا ماتت امه لا يقال عن يتيم فالام التي تقوم
على الايتام وتقوم بشؤونهم ورعايتهم - 01:13:47

لها اجر كفالة اليتيم فهذه بشري للامهات اللاتي يقمن على اولادهن اليتامي بان لهن اجر كفالة اليتيم بل من اعظم ما يكون من
الاجر آآ اذا قامت على هؤلاء الايتام ورعايتهم وانفقت عليهم واحسنت تربيتهم هذا من اعظم ما يكون من كفالة اليتيم - 01:14:02
قل هذه المرأة في هذا الحديث العظيم اه انا وكافل اليتيم له او لغيره في الجنة هكذا يعني وشار بالسبابة والوسطي وكفالة اليتيم
في الاصل تطلق على آآ ان الانسان يأتي باليتيم عنده في البيت ويقوم برعايته والانفاق عليه وتربيته وتعلمه واحسان اليه. هذه
هي كفاعة اليتيم - 01:14:29

اما مجرد اعطاء مؤسسات تقوم على رعاية الايتام يعني مبالغ مالية هذه صدقة على اليتيم صدقة على اليتيم يعني بعض جمعيات
رعاية الايتام تعطي اعانت للايتام هذى صدقة على اليتيم وهي عمل صالح عمل صالح لكن الاكمال في كفالة اليتيم - 01:14:55
ان ان يأتي باليتيم عنده في البيت ويقوم برعايته وتعلمه وتربيته والانفاق عليه والاحسان اليه فالام التي تقوم بذلك اذا توفي
زوجها وقامت على رعاية اولادها تدخل في كفالة اليتيم - 01:15:16

ما صحة حديث قراءة سورة السجدة والملك كل ليل؟ حديث ضعيف لا يصح عن النبي صلى الله عليه وسلم ولا يشرع قراءة هذه
السور على وجه التخصيص لها كل ليلة - 01:15:32

انا رجل كبير ويحصلو لي خروج قطرات من البول تقع على الملابس الداخلية قال اغير ملابسكم هذا شاق جدا علي اتقوا الله ما
استطعتم. القاعدة في هذا اتقوا الله ما استطعتم - 01:15:43

ان تيسرا ان تغير ملابس فهذا هو المطلوب كان عليك مشقة فلا يجب عليك ذلك. صاحب الحدث الدائم اذا شق عليه تغيير الملابس لا
يجب عليه ذلك الله تعالى يقول وما جعل عليكم في الدين من حرج وقال يريد الله لكم البسر ولا يريد لكم العسر - 01:15:58
ما حكم من يعمل في شركة ويكون عمله متابعة الفوائد الربوية وعمل تقدير متابعة لعلي لخوف الوعيد اذا كانت فوائد ربوية يعني
نقد بنقد مع الزيادة لا شك انه يدخل في الوعيد لأن النبي صلى الله عليه وسلم لعن اكل الربا وموكله وكاتبته وشاهديه - 01:16:16
هذا ان لا يخلو من ان يكون كاتبا للربا او شاهدا للربا فتشمله اللعنة لكن يعني اريد من الاخ السائل التأكد لأن بعض الناس يسمى ربح
التمويل فوائد ربوية هذا غير صحيح - 01:16:39

واذا كانت الشركة تأخذ تمويلا بطريق التورق او المراقبة او المشاركة هذى ليس ليست فوائد ربوية يعني هذه الارباح لا لا تعتبر فوائد
ربوية لأن بعض الناس تلتبس عليه المسألة - 01:16:54

لا يفرق بين الفوائد الربوية وبين ارباح التمويل الفوائد الربوية يعني يأخذ منه الف بمئة وعشرين نقد بنقد ما بينهما سلعة هذه الفوائد
الربوية لكن لو اخذ تمويلا ترى من احد البنوك مثلا سلعة - 01:17:09

بشن مؤجل وباع على طرف ثالث نقدا هذا لا يأس به ولبس بالارباح تسمى ارباح وليس فوائد ربوية الاخ السائل الكريم اذا كانت من قبيل الفوائد الربوية لا يجوز اما اذا كانت من قبيل ارباح التمويل فجائز. توجد بنوك تعطي على الودائع بها - [01:17:25](#)
فوائد قبل الاحتفاظ بهذه الوديعة عدة سنوات وهذه العوائد ثابتة هل تعتبر من الربا اذا كانت هذه البنوك تأخذ هذه الاموال وتعطي فوائد على النقد نفسه هي فوائد ربوية محرمة - [01:17:46](#)

اما اذا كانت هذه البنوك تظارب في هذا المال تظارب فيه تناجر به ب المجالات الاستثمارية ويعني الربح غير محدد والخسارة غير مضمونة هي مضاربة هي جائزة فلابد ان تعرف ماذا تفعل البنوك بهذا المال الذي تأخذ منه - [01:18:05](#)
اذا كانت تعمل به في مجالات استثمارية في تجارة في صناعة تناجر به وتعطيك نسبة من الربح ولا تضمن لك لا تضمن عدم الخسارة يمكن ان تربح يمكن ان تخسر هي مضاربة مشروعية - [01:18:27](#)

اما اذا كانت تأخذ منك نقدا وتعيده نقدا باكثر منه هذه فوائد ربوية ولا تجوز. ماذا لو افصح المسؤولون بان هذه العوائد نظير تشغيل اموال المودعين في مشاريع استثمارية علما بانها ثانية ثابتة الفائدة - [01:18:45](#)

هذا يرجع يعني مستوى الثقة بهم هل تثق بهم اذا كنت ثقين لا يأس يعني اذا قالوا نحن نتاجر بها ونضارب بها في مشاريع وهذا بحسب مستوى الثقة بهؤلاء فاذا كنت تثق بهم وانهم صادقون فلا يأس - [01:19:00](#)

اما اذا كنت يغلب على ظنك انهم كاذبون فلا تطبع اموالك عندهم كيف تبرأ الذمة في ازالة النجاسة التي لا اثر لها اذا كانت النجاسة لا اثر لها فيه معفون عنها - [01:19:19](#)

اما كان النجاسة ليس لها اثر من لون او طعم او رائحة هذه معفون عنها مثل مثلا لو يعني وقعت نجاسة في مسيح كبير ولم يصبح يصبح لهذه النجاسة اثر لا من لوم ولا طعم ورائحة - [01:19:33](#)

هذه لا اثر لها. لو بالانسان في البحر يعتبر البحر نجسا هي نجاسة تتلاشى لا اثر لها فاذا لم يكن للنجاسة اثر من لون او طعم او رائحة فهذه النجاسة معفون عنها - [01:19:51](#)

متى يبدأ وقت النهي قبل صلاة الظهر؟ وهل في الجمعة وقت نهي وقت النهي قبل صلاة الظهر يبدأ اين يقوم قائم الظهيرة تكون الشمس في كبد السماء وذلك قبيل الزوال - [01:20:05](#)

بنحو عشر دقائق تقربيا يعني قبل اذان الظهر بنحو عشر دقائق هذا ووقت النهي وهو وقت نهي مغلظ فان النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن دفن الاموات في هذا الوقت - [01:20:24](#)

فضلا عن عن الصلاة فيه واما يوم الجمعة هل فيه وقت نهي؟ هذا محل خلاف فجماهير الفقهاء على ان يوم الجمعة كغيره فيه وقت نهي قبيل الزوال خلافا للشافعية الذين قالوا ان يوم الجمعة ليس فيه وقت نهي. والراجح هو قول الجمهور لعموم الدليل - [01:20:38](#)
فان الاadle قد ادت عامة كما جاء في حديث عمرو ابن عبسة وفي حديث ايضا اه عقبة بن عامر ثلاث ساعات نهاها رسول الله صلى الله عليه وسلم عن ان ندفن فيهن عن ان نصلي فيهن او ان ندفن فيهن موتانا وذكر منها حين يقوم قائم الظهيرة - [01:20:58](#)
وهذه النصوص وما جاء في معناها لم تستثن يوم الجمعة واما قول من قال من من العلماء ان الجمعة مستثنى لان الصحابة لم يكونوا يخرجون لينظروا هل كانت الشمس في كبد السماء او لا فهذا محل نظر - [01:21:15](#)

اولا مسجد النبي عليه الصلاة والسلام كان مسقوفا بجذوع النخل. فهم يرون اصلا الشمس وهم داخل المسجد ويعرفونهم هم ليس عندهم ساعات يعرفون اه يعني يعتمدون على حركة الشمس والظل في تحديد الاوقات - [01:21:31](#)

هم يعرفون متى يكون الزوال يعرفون متى يقوم قائم الظهيرة فهذا لا يقوى على استثناء الاحاديث الصحيحة الصريرة التي عممت آا الوقت يعني قول النبي عليه الصلاة والسلام آآ ثم اذا كانت الشمس في كبد السبب فاقصر عن الصلاة - [01:21:48](#)

كما في حديث عمرو بن عبسة او في حديث عقبة بن عامر اين يقوم قائم الظهيرة لم يرد استثناء يوم الجمعة منها لم يرد استثناء يوم الجمعة منها الاقرب والله اعلم هو قول جمهور العلماء وهو ان يوم الجمعة كغيره في وقت النهي - [01:22:12](#)
قبل الزوال وعلى ذلك من يأتي للمسجد الجامع ويتنقل مثنى مثنى ينبغي له يعني قبيل الزوال بنحو عشر دقائق ان يتوقف عن

صلاة النافلة لأن هذا الوقت وقت نهي زوج اشترط على زوجته قبل العقد عدم الانجاب - [01:22:33](#)

ووافق الطمع في الزواج والآن ترغب ان تنجب ما الحكم؟ هذا الشرط شرط غير صحيح لانه شرط مناف لمقتضى العقد فان عقد النكاح بمقتضاه ان المرأة تحمل وتنجب وعلى هذا فلا يلزم المرأة الوفاء بهذا الشرط - [01:22:53](#)

ما حكم اطلاق عبارة المرحوم او المغفور له على الميت؟ لا بأس بها. لأن المرحوم المقصود به الدعاء للميت بالرحمة فهو كقولهم رحمة الله لا فرق بين رحمة الله والمرحوم - [01:23:13](#)

رحمه الله يعني انت تقول اسأل الله له الرحمة غفر الله له. اسأل الله له المغفرة. المرحوم كذلك أؤدي نفس المعنى. المرحوم يعني نسأل الله تعالى له الرحمة المغفور له نسأل الله تعالى له المغفرة - [01:23:31](#)

ولا احد يطلق هذا اللفظ يقصد ان انه مرحوم فعلا او انه قد غفر له ائم يقصدون بذلك الرجاء والدعاء وعلى هذا فلا بأس باطلاق لفظ المرحوم او المغفور له - [01:23:45](#)

وان كان بعض العلماء يمنع من ذلك لكن الصواب انه لا فرق بين المرحوم ورحمه الله وبين المغفور له وغفر وغفر الله له ماذا يفعل من دخل الجامع لصلاة الفريضة ووجدهم يصلون صلاة الجنائزه؟ هل يصلى معهم الجنائزه ام ماذا يفعل - [01:23:59](#)

نعم يصلى معهم الجنائزه ثم اذا انتهى يصلى صلاة الفريضة لانه بذلك يحصل فضل الصلاة على الجنائزه وفضل صلاة الفريضة لكنه اذا صلى صلاة الفريضة آآ وتترك الصلاة على الجنائزه فاته فضل الصلاة على الجنائزه - [01:24:18](#)

فالفقه هنا ان يدخل معهم و يصلى معهم الصلاة على الجنائزه ثم بعد ذلك يصلى صلاة الفريضة ونكتفي بهذا القدر والله اعلم وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى الله وصحبه اجمعين السلام عليكم ورحمة الله وبركاته - [01:24:37](#) - [01:24:56](#)